

## أحكام القرآن

عباس وابن عمر وعائشة ولا خلاف أيضاً أن الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد قوله تعالى وحالئل أبنائكم الذين من أصلابكم قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النبي ص - حين تزوج امرأة زيد ونزلت وما جعل أدعياءكم أبناءكم و ما كان محمد أباً أحد من رجالكم قال وكان يقال له زيد بن محمد .

قال أبو بكر حليلة الابن هي زوجته ويقال إنما سميت حليلة لأنها تحل معه في فراش . وقيل لأنه يحل له منها الجماع بعد النكاح والأمة وإن استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الأب ما لم يطأها وعقد نكاح الابن عليهما يحرمنا على أبيه تحريماً مؤبداً وهذا يدل على أن الحلilla اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين ولما علق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمها بالعقد دون شرط الوطء لأننا لو شرطنا الوطء لكان فيه زيادة في النص ومثلها يوجب النسخ لأنها تبيح ما حظرته الآية وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

قال أبو بكر وقوله تعالى الذين من أصلابكم قد تناول عند الجميع تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد لأن إطلاق الآية قد اقتضتها عند الجميع وفيه دلالة على أن ولد الولد نسوب إلى الجد بولادة وهذه الآية في تخصيصها حليلة الابن من الصلب في معنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قصوا منهم وطرا لما تضمنه من إباحة تزويج حليلة الابن من جهة التبني .

وقوله في أزواج أدعيائهم يدل على أن حليلة الابن هي زوجته لأنه عبر في هذا الموضوع عنهم باسم الأزواج وفي الآية الأولى بذكر الحاليل قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف قال أبو بكر قد اقتضى ذلك تحريم الجمع بين الأخرين فيسائر الوجوه لعموم اللفظ والجمع على وجوه .

منها أن يعقد عليهما جميعاً معاً فلا يصح نكاح واحدة منهما لأنه جامع بينهما وليس إحداهما بأولى يجوز نكاحها من الأخرى ولا يجوز تصحيح نكاحهما مع تحريم آنٍ تعالى الجمع بينهما وغير جائز تخيير الزوج في أن يختار أيتهما شاء من قبل أن العقدة وقعت فاسدة مثل النكاح في العدة أو هي تحت زوج فلا يصح أبداً .

ومن الجمع أن يتزوج أحدهما ثم يتزوج الأخرى بعدها فلا يصح نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل وعقدها وقع منها عنه وعقد الأولى وقع مباحاً فيفرق بينه وبين الثانية

